E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/82
30 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٤(د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيـــذ التوصيـــات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين

(A) GE.04-17131 220205 220205

موجز

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٤/٥٢ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الحاديـــة والســـتين تقريراً عما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة وعن برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين.

وتقـــدم الدراسة المعنونة "حقوق الإنسان والإعاقة: الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة"، تحليلاً لأحكام المعاهدات الأساسية الست لحقوق الإنسان من منظور الإعاقة، وتستعرض أداء نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة. وتعالج الدراسة مجموعة واسعة من التوصيات الرامية إلى تعزيز الاستفادة مستقبلاً من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة. وهي موجهة إلى الدول الأطراف، وهيئات رصد المعاهدات، والمفوضية، ولجنة حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

ومـــنذ نشر الدراسة عن الإعاقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، سُجّل العديد من التطورات التي أبرزت، على مســـتوى المحافل الدولية، القضايا المتصلة بالإعاقة. ويقدم التقرير الحالي عرضاً شاملاً للتقدم الذي أحرزته مختلف الجهات صاحبة المصلحة في تنفيذ ما وجهته إليها الدراسة من توصيات عن حقوق الإنسان والإعاقة.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ -٣	٤
أولاً -	تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة	٤ -٤٧	٥
	ألف- الدول	٤ -٢٥	٥
	١- الإشارات إلى قضايا الإعاقة في التقارير الدورية للدول الأطراف، المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.....	٤ -٢١	٥
	٢- إشـــراك/استشارة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة في صياغة التقارير الدورية للدول الأطراف	٢٢-٢٥	٩
	باء - الهيئات التعاهدية	٢٦-٣٨	١٠
	جيم- لجنة حقوق الإنسان	٣٩	١٣
	دال - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٤٠-٤٣	١٣
	هاء - المجتمع المدني	٤٤-٤٧	١٤
ثانياً -	بـــرنامج عمـــل المفوضـــية الساميـــة لحقـــوق الإنســـان الـــخاص بحقـــوق الإنسان للمعوقين	٤٨-٥٢	١٥
ثالثاً -	الاستنتاجات والتوصيات.....	٥٣-٥٨	١٧

مقدمة

١- يُقدَّم التقرير الحالي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية "أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة" المقدمة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وعن "إنجاز الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين" (انظر أيضاً E/CN.4/2003/88 وE/CN.4/2004/74).

٢- وتركز الدراسة المعنونة "*حقوق الإنسان والإعاقة: الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة*" (يُشار إليها فيما يلي بـ `الدراسة`) على العمل الذي أنجزته هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتعزيز تمتع المعوقين الفعلي والمتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتخلص الدراسة إلى أنه بالرغم من الإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها معاهدات حقوق الإنسان، فإنه لم تتم الاستفادة منها بالكامل حتى الآن في سياق الإعاقة. ومن أجل الاستفادة مستقبلاً على نحو أفضل من معاهدات وآليات حقوق الإنسان القائمة، تتناول الدراسة مجموعة واسعة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف، وهيئات رصد المعاهدات، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني[١]. وهذه الدراسة متاحة على موقع الويب الخاص بالمفوضية (www.ohchr.org/english/issues/disability/study.htm).

٣- ومنذ نشر الدراسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حدث العديد من التطورات التي أسهمت في إبراز القضايا المتصلة بالإعاقة على مستوى المحافل الدولية. وخير مثال على هذا الاهتمام الكبير باحتياجات المعوقين والتحديات التي يواجهونها هو صدور قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ الذي أنشأ لجنة مخصصة كُلّفت بولاية النظر في الاقتراحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية تكون شاملة ومتكاملة لتعزيز وصيانة حقوق وكرامة المعوقين[٢]. وقررت هذه اللجنة المخصصة، في دورتها الثانية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الشروع في مفاوضات لاعتماد معاهدة دولية جديدة، وشكلت فريقاً عاملاً كُلّف بوضع مشروع نص يستخدم كأساس للمفاوضات التي تجريها الدول الأعضاء ويجريها المراقبون في إطار اللجنة المخصصة. واجتمع الفريق العامل في نيويورك خلال الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ونظرت اللجنة المخصصة في دورتيها الثالثة والرابعة في مشروع النص الذي أعده الفريق.

أولاً – تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة

ألف – الدول

١– الإشارات إلى قضايا الإعاقة في التقارير الدورية للدول الأطراف، المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٤– تسلم الدراسة بأن بعض الدول بدأت تعالج الإعاقة كقضية عامة من قضايا حقوق الإنسان، وأن الإشارة إلى حقوق المعوقين في التقارير الدورية للدول الأعضاء قد ازدادت في السنوات القليلة الماضية. بيد أن الدراسة تلاحظ أيضا أن القليل فقط من الدول تقدم تقارير منتظمة عن الأوضاع التي تمس حقوق المعوقين، وأن المعلومات الواردة في التقارير تختلف كماً وكيفاً باختلاف المعاهدات. ومن أجل تحسين ممارسة الدول فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن قضايا الإعاقة، توصي الدراسة بأن تزيد الدول جهودها لتناول قضية حقوق الإنسان للمعوقين بصورة شاملة في تقاريرها الدورية. كما تقترح ضرورة قيام الدول، عند إعداد تقاريرها، بإجراء مشاورات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة – لا سيما تلك المنشأة من قِبل المعوقين ولصالحهم. وأخيراً، تحث الدراسة الدول على النظر في تسمية أشخاص معوقين يتم ترشيحهم للانضمام إلى هيئات رصد المعاهدات[٣].

٥– وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدمت الدول التالية معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لتنفيذ تلك التوصيات: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وتايلند، وشيلي، والفلبين، وكندا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، واليابان.

٦– ويتضح من التقارير الواردة، وبصورة أعم من تحليل التقارير الدورية المقدمة إلى الهيئات التعاهدية عقب نشر الدراسة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، أن الدراسة عن الإعاقة أصبحت تؤثر على أسلوب الدول في إعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات التعاهدية عن قضايا الإعاقة. ويبدو بشكل عام أن الإعاقة لم تعد تعتبر مجرد قضية طبية، وأن المعوقين بدأ يُنظر إليهم على أنهم أصحاب حقوق. كما زادت الإشارات إلى حقوق الإنسان للمعوقين في تقارير الدول الأطراف، وتحسنت نوعية المعلومات المقدمة. وإضافة إلى ذلك، يبدو أيضاً أن الدول بدأت تتعاون بطريقة أوثق، أثناء إعداد ومناقشة تقاريرها الدورية، مع المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان/الإعاقة.

٧– وبينما أوضح الاتحاد الروسي في رده أنه يعتبر الدراسة عن الإعاقة مصدراً مفيداً للمعلومات ومرجعاً مساعداً للموظفين الحكوميين، وممثلي المنظمات غير الحكومية والدوائر العلمية، فهو يرى أن التوصيات الواردة في هذه الدراسة تعكس وجهات النظر الشخصية لواضعي الوثيقة ولا تترتب عليها أية تبعات على الدول الأطراف في اتفاقات حقوق الإنسان الدولية المتعددة الأطراف. كما لاحظ أنه يعتبر أن التداخل بين عمل لجنة التنمية الاجتماعية وعمل لجنة حقوق الإنسان يؤدي إلى نتائج عكسية، نظراً إلى أن هذا التداخل يقود إلى إجراء تحريات متوازية فيما يتعلق بحقوق المعوقين.

٨– ولا يزال الاهتمام الذي تكرسه الدول للإعاقة بموجب صكوك حقوق الإنسان القائمة يتفاوت من معاهدة لأخرى. وبينما تميل الدول الأطراف إلى تضمين تقاريرها الدورية إلى لجنة حقوق الطفل الإشارة إلى الإعاقة، وبدرجة أقل في تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة تبين أن القليل فقط من الدول يشير إلى الإعاقة في التقارير المقدمة إلى الهيئات التعاهدية.

(أ) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩- على الرغم من أن الدول الأطراف تجنح للإشارة إلى قضايا الإعاقة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلاحظ الدراسة أن الإعاقة تحظى بتغطية جزئية في تقارير الدول الأطراف. كما تلاحظ الدراسة أن العبارات القائمة على أساس حقوق الإنسان قلما استخدمت في وصف التدابير المتخذة للوفاء باحتياجات المعوقين، وأن تقارير الدول الأطراف لم تشر إلى تعليق اللجنة العام رقم ٥ المتعلق بالمعوقين[٤]، أو إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٥].

١٠- وتبين الردود المتلقاة أن الدول بدأت تتناول قضية الإعاقة بطريقة أكثر منهجية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبدو أن تحليل التقارير التي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ يؤكد هذا الاتجاه. وتضمنت جميع التقارير تقريباً الإشارة إلى قضايا الإعاقة، ووردت معلومات عن الإعاقة في أكثر من بند في العديد منها. وبالرغم من أن الدول بدأت تطبق نص وروح التعليق العام رقم ٥، والقواعد الموحدة، في تجميع تقاريرها الدورية ، لم ترد إشارة مباشرة إلى هذين الصكين إلا في تقرير واحد فقط[٦].

١١- وعلى سبيل المثال، قدمت ترينيداد وتوباغو معلومات عن الإعاقة في العديد من الفصول في تقريرها الدوري الثاني، وأشارت إلى اعتماد سياسة وطنية بشأن المعوقين ترمي إلى إدماجهم في المجتمع[٧]. ويتضمن التقرير الدوري الثاني لإسرائيل تحليلاً مفصلاً لقانون عام ١٩٩٨ المتعلق بالحقوق المتساوية للمعوقين، وينظر في تشريعات إسرائيل وسياساتها العامة إزاء وصول المعوقين إلى البنايات العامة ووسائل النقل، والعمل، والسكن، والتعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية[٨]. ويشير التقرير الدوري الرابع للدانمرك إلى الإعاقة تحت العديد من العناوين (نحو الحق في الضمان الاجتماعي) وفي إطار المفهوم العام لحماية المجموعات المعرضة للتمييز[٩]. ويتضمن التقرير الدوري الثالث لشيلي تحليلاً شاملاً ومفصلاً للتدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز تمتع المعوقين المتساوي والفعال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠].

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٢- تلاحظ الدراسة عن الإعاقة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالرغم من إمكانياته في سياق الإعاقة، لم يُستغل استغلالا تاماً بالنسبة للمعوقين بوصفه واحداً من صكوك حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن العديد من الدول أوردت معلومات عن الإعاقة في تقاريرها الدورية بموجب العهد، إلا أن الإشارات إلى الإعاقة كانت هامشية بشكل عام ويميل ذكرها إلى الارتباط بعدد محدود من البنود. وكثيراً ما تشير المعلومات المقدمة في تقارير الدول إلى المزايا الاجتماعية الممنوحة لأسر الأطفال المعوقين وغير ذلك من مسائل الرعاية. وهنالك القليل فقط من التقارير الدورية التي تتضمن الإشارة إلى قضايا الإعاقة فيما يتصل بإدخال الأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية قسراً إلى مؤسسات الرعاية، ومعاملة المتهمين والسجناء المعوقين، والحق في التصويت، وقانون الزواج والطلاق، وقانون الهجرة وإجراء التجارب الطبية. ويبدو أن تحليل التقارير التي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ يؤكد هذا الاتجاه. ويتضمن ثلاثة وعشرون تقريراً من أصل ٣٤ معلومات عن قضايا الإعاقة. وتشتمل غالبية هذه التقارير على إشارات محدودة إلى الإعاقة[١١] أو هي تركز على قضايا الرعاية[١٢].

١٣- كما توفر التقارير المقدمة مؤخراً أمثلة على إشارات أكثر شمولاً. فالتقرير الدوري الخامس لبولندا يتضمن تحليلاً مفصلاً للتدابير المتخذة لتمكين المعوقين من ممارسة حقهم في التصويت. كما يقدم التقرير معلومات عن "ميثاق حقوق المعوقين"، وعن قوانين ولوائح أخرى ترمي إلى تيسير حصول المعوقين على فرص مساوية ومشاركتهم النشطة في الحياة الاجتماعية[١٣]. وتقدم البرتغال في تقريرها الدوري الثالث معلومات عن التدابير التي اعتمدت لإعمال حقوق المعوقين وتنظيمهم من أجل المشاركة في تحديد السياسات الهادفة إلى تعزيز المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين[١٤]. وضمنت إسرائيل تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتوفير حلول بديلة عن إدخال المعوقين قسراً إلى مستشفيات الأمراض النفسية، ولتوفير العلاج المناسب للأطفال المعوقين من حيث إعادة التأهيل والتدريب المهني والتعليمي، ولضمان مشاركة المعوقين الفعالة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية[١٥]. وأفادت تايلند وأستراليا بأن التقريرين الأول والخامس لكل منهما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيشتملان على معلومات عن حقوق المعوقين.

(ج) لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٤- تسلم الدراسة بوضوح بوثاقة صلة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري وفائدتها بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز بسبب الوضع العرقي والإعاقة. وتبين الدراسة أن العديد من تقارير الدول الأطراف تتضمن أصلاً إشارات إلى الإعاقة. ومع ذلك، تؤكد الدراسة أيضا أن الدول عادة ما لا تعتبر الإعاقة سبباً مستقلاً لتقديم التقارير (كأن تكون مستقلة عن قضية العرق)، لكنها تشير إليها بدلاً من ذلك كواحدة من عدة أمور يُحظر اتخاذها سبباً للتمييز. ويبدو أن الدراسة الاستقصائية للتقارير التي نظرت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ تؤكد النتائج الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة عن الإعاقة. وتتضمن غالبية هذه التقارير إشارات إلى قضايا الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحصول على التعليم المناسب، والمساعدة الاجتماعية، وفرص العمل المتساوية. وبينما لا تزال الإعاقة تُعد واحدة من الأسباب المحتملة للتمييز، فإن هذا التحليل يبين أيضاً أن بعض الدول بدأت تقدم تقارير عن الإعاقة على أنها أمر مستقل يُحظر اتخاذه سبباً للتمييز.

١٥- ويعد التقرير الدوري الثامن عشر للأرجنتين أحد أكثر التقارير تفصيلاً في تناول قضية الإعاقة[١٦]. وقد قامت اللجنة الاستشارية الوطنية لإدماج المعوقين بتنفيذ خطة عمل لمكافحة التمييز ضد المعوقين، وشكلت لجنة عاملة لضمان تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين. ويورد التقرير الدوري السادس عشر للنرويج العديد من المبادرات الحكومية في مجال الهجرة والإعاقة، بما في ذلك اعتماد خطة عمل متعلقة بالمعوقين تبرز الاحتياجات الخاصة للمعوقين المتحدرين من أسر مهاجرة أو المنتمين إلى أقليات[١٧]. ويلاحظ التقرير الدوري السابع عشر لإسبانيا أن معدلات الإصابة بالأمراض والإعاقة أعلى عموماً عند الغجر من بقية السكان[١٨]. وذكرت حكومة المكسيك أن تقريرها الدوري القادم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز سوف يتضمن فصلاً عن الإجراءات المتخذة لمحاربة التمييز القائم على أساس الإعاقة.

(د) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١٦- تلاحظ الدراسة عن الإعاقة أن تناول قضايا الإعاقة في التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يختلف من تقرير لآخر. كما تلاحظ الدراسة أن نوعية المعلومات المقدمة في تقارير الدول الأطراف لا تزال بعيدة

عـــن بلـــوغ معيار إعداد التقارير عن النساء المعوقات المحدد بموجب التوصية العامة رقم ١٨ بشأن النساء المعوقات، التي تطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم في تقاريرها معلومات عن وضع النساء المعوقات، وتبرز الحاجة إلى اتخاذ تدابير (بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة) لضمان تمتع النساء المعوقات بالمساواة في الوصول إلى التعليم، والتوظيف، والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي[١٩]. وتتضمن غالبية تقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ إشارات إلى الإعاقة. وكانت هذه الإشارات في غالبيتها وجيزة إلى حد ما. وغالباً ما تقدم المعلومات المتعلقة بالنساء المعوقات في سياق التشـــريعات المتعلقة بالرعاية، والصحة، والتوظيف. وبالإضافة إلى ذلك، قلما تتناول تقارير الدول الأطراف قضية التمييز المزدوج بسبب الإعاقة ونوع الجنس على حد سواء.

١٧- وفي الـــتقرير الـــدوري الخامس للجمهورية الدومينيكية جرى التركيز على النساء المعوقات على أنهن الشريحة الأضـــعف والأفقر في المجتمع[٢٠]. ويعترف التقرير الدوري الخامس لألمانيا بأن النساء المعوقات كثيراً ما يتعرضن إلى تمييز مـــزدوج، ويـــورد عدداً من التدابير التشريعية التي اعتمدت لمعالجة هذا الوضع[٢١]. وتوضح اليابان في تقريريها الدوريين الـــرابع والخـــامس أن الحكومـــة وضعت خطة عمل خاصة بالمعوقين وتهدف إلى تأسيس مجتمع يتمكن كل فرد فيه من المشـــاركة بفعالـــية. وتشـــتمل الخطة على استراتيجيات لإذكاء الوعي العام، فضلاً عن وضع أهداف ملموسة لضمان مشاركة المعوقين في سوق العمل، وتوفير الموارد المالية الكافية لخدمات رعاية الأسرة، وتشييد دور رعاية للمعوقين، ولمن هم في مثل حالتهم[٢٢]. ويشير التقرير الدوري الخامس لليمن إلى العلاقة المتبادلة بين الإعاقة والأمية، ويوضح أن ٩٥ في المائـــة من النساء المعوقات أُميات[٢٣]. وذكرت شيلي أن تقريرها الدوري الرابع – الذي لم يُنظر فيه بعد – يتضمن فقرة محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد النساء المعوقات.

(هـ) لجنة مناهضة التعذيب

١٨- تلاحظ الدراسة عن الإعاقة أن إمكانات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهيـــنة ما زالت غير مستغلة استغلالاً كاملاً في سياق الإعاقة. وفي بعض الحالات، تقوم الدول بتضمين تقاريـــرها معلومات محددة عن الإعاقة، ولا سيما عندما تشارك منظمات غير حكومية في صياغة تقارير الدولة الطرف. ومـــع ذلك، يبدو عموماً أن قضية الإعاقة لا تلقى إلا حداً أدنى من الاهتمام أو لا تلقى أيّ اهتمام في التقارير المقدمة إلى لجـــنة مناهضة التعذيب، على الرغم من وثاقة صلة هذه الاتفاقية الواضحة بالمعوقين، ولا سيما نزلاء مؤسسات الرعاية. ويـــبدو أن تحلـــيل التقارير المقدمة إلى اللجنة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ تؤكد هذا الاتجاه. ويتضمن أقل من نصف الـــتقارير المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب خلال تلك الفترة إشارات إلى المعوقين، وكانت الإشارات إلى قضايا الإعاقة مقتضـــبة عمومـــاً إلى حد كبير. وتناقش الإعاقة بصورة أساسية في سياق التشريعات المتعلقة بالعلاج الإلزامي للمصابين بأمراض عقلية.

١٩- وتـــبرز بعض البلدان الجهود التي تبذلها لتعزيز حقوق الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية، ولوضع ضمانات قانونية تحدد الشروط التي يجوز بموجبها فرض قيود مادية على الأشخاص المصابين بأمراض عقلية. وعلى سبيل المثال، يعتبر الـــتقرير الـــدوري الـــرابع لكـــندا – الذي لم تنظر فيه اللجنة بعد – أنها عززت حق المرضى في رفض العلاج النفسي الإلـــزامي[٢٤]. ويتضمن التقرير الدوري الثالث لبلغاريا معلومات عن التدابير التي اتُخذت لمنع إدخال الأشخاص المصابين بأمـــراض عقلـــية إلى المؤسسات العلاجية قسراً، ولتوفير الدورات التدريبية للممرضين والممرضات، ولمنع إساءة المعاملة البدنية، والأساليب المهينة والتعذيب النفسي لنزلاء مؤسسات الصحة العقلية[٢٥]. ويقدم التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا

معلومـــات عن تعديل قانون الصحة النفسية لعام ١٩٩٢ (تقييم الحالة المرضية والعلاج الإلزامي)، وعن إنشاء هيئة رصد مســـتقلة تـــتولّى مسؤولية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة العقلية[٢٦]. ويتضمن التقرير الدوري الثالث لقبرص تحليلاً مفصلاً لقانون العلاج النفسي لعام ١٩٩٧[٢٧]. كما تقدم آيسلندا في تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير التقييدية المطبقة في مستشفيات الأمراض النفسية، فضلاً عن تحليل قانون الأهلية القانونية[٢٨].

(و) لجنة حقوق الطفل

٢٠- تلاحظ الدراسة عن الإعاقة، بصورة عامة، أن الدول الأطراف تميل إلى تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لإعمـــال اتفاقـــية حقوق الطفل فيما يتصل بالأطفال المعوقين. وفي هذا الصدد، تسلم الدراسة بأن تضمين الاتفاقية مادة مخصصـــة للأطفال المعوقين، وطلب اللجنة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير تقديم معلومات محددة عن الأطفال المعوقين، أسهما بلا شك في زيادة الاهتمام بقضايا الإعاقة. كما تعترف الدراسة بالمساهمة الهامة التي تقدّمها المنظمة غير الحكومية لحقوق الأطفال المعوقين، فهي تقدم إلى الهيئات التعاهدية بانتظام معلومات قطرية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني. ومع ذلك، تلاحظ الدراسة أن الدول الأطراف لا تتقيد جميعها بنص وروح المبادئ التوجيهية للجنة فيما يـــتعلق بإعداد التقارير، حيث تطلب تحديد المشاكل والعقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية. وتخلص الدراسة إلى أن الدول ينـــبغي أن تقدم، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، تقارير أشمل عن الأطفال المعوقين، و"يتعين عليها أن تفعل ذلك بموجب كافة الحقوق التي تتمتع بالحماية وليس فقط بموجب المادة ٢٣"[٢٩].

٢١- ويـــبدو أن الـــتقارير التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل مؤخراً تؤكد التحليلات الواردة في الدراسة. فجميع الـــتقارير تتضـــمن إشارات إلى قضايا الإعاقة، إلا أن المعلومات تقدم في أغلب الحالات بموجب المادة ٢ (عدم التمييز)، والمادة ٢٣ (حقوق الأطفال المعوقين)[٣٠]. ويشير عدد محدود فقط من التقارير إلى حقوق الأطفال المعوقين في إطار مواد أخرى من الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، يشير التقرير الدوري الثاني لكازاخستان إلى الأطفال المعوقين في الفصول المتعلقة بالـــتدابير العامـــة للتنفـــيذ، وعدم التمييز، وتحصيل نفقة الطفل، والرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية، والضمان الاجـــتماعي، والتعليم، وتمضية أوقات الفراغ، والأنشطة الترفيهية والثقافية، والتعافي البدني والنفسي، وإعادة الاندماج في المجـــتمع[٣١]. ويقـــدم التقرير الدوري الثاني لليابان معلومات عن القانون الأساسي للمعوقين، كما يتضمن فصلاً مسهباً ومفصلاً عن الأطفال المعوقين، وبيانات إحصائية مفصلة عن الوصول إلى التعليم الشامل، والعمل والتدريب المهني[٣٢].

٢- إشراك/استشارة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة في صياغة التقارير الدورية للدول الأطراف

٢٢- تقترح الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، من أجل زيادة الاهتمام بقضايا الإعاقة بموجب المعاهدات الأساسية لحقـــوق الإنسان، أن تقوم الدول بإشراك منظمات المجتمع المدني - حيثما وجدت - والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، في صياغة التقارير الدورية المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها. وبدأ عدد متزايد من الدول إعداد التقارير الدورية بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني و/أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٣- وذكرت كندا أن الحكومة تدعو، عند إعداد تقاريرها الدورية، المنظمات غير الحكومية لإبداء وجهات نظرها، بما في ذلك المنظمات العاملة من أجل الأشخاص المعوقين. وذكرت أستراليا واليابان أنهما بصدد الحصول على معلومات

ووجهات نظر العديد من قطاعات المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة) بغية إعداد تقريريهما الدوريين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، على التوالي. وذكرت المكسيك أن تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يتم عادة إعدادها بالتعاون مع خبراء مستقلين أو مؤسسات أكاديمية مستقلة، وبالتشاور مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان. وأفاد الاتحاد الروسي بأن مشاريع تقاريره الدورية تُناقش خلال جلسات اللجان المشتركة بين الإدارات والتي تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والإدارات، والمنظمات غير الحكومية.

٢٤- وأوضحت دول أخرى - دون الإشارة الصريحة إلى إعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات التعاهدية - أنها تتشاور مع المنظمات المعنية بالإعاقة بغية تطوير السياسات العامة والاستراتيجيات في سياق الإعاقة. وعلى سبيل المثال، ذكر المغرب إسهام المعوقين وأسرهم ومنظماتهم بفعالية في تنفيذ برنامج عام بدأ في المغرب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، على الصعيد المحلي، لإعادة التأهيل القائم على أساس مجتمعي، وذلك بدعم من مختلف وكالات وبرامج الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية). وأشارت الفلبين إلى تمثيل المعوقين ومنظماتهم في اللجنة الوطنية لمحاربة الفقر وفي المجلس الوطني لرعاية المعوقين. وذكّرت تايلند بأن قانون إعادة تأهيل المعوقين الصادر عام ١٩٩١ هو نتيجة "الجهود المشتركة بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المعنية بالمعوقين/العاملة لأجلهم، والمعوقين أنفسهم".

٢٥- كما عبرت بعض التقارير المتلقاة عن دعمها لإسهام المعوقين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية بفعالية في عمل اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية جديدة تتعلق بحقوق المعوقين وكرامتهم[٣٣]. وأعربت أستراليا عن التزامها بالإسهام في وضع هذه الاتفاقية، وذكرت أن وفدها المشارك في جلسات اللجنة المخصصة ضمّ ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة، وعن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص - المؤسسة الأسترالية الوطنية لحقوق الإنسان. وبينت اليابان أن الحكومة تتشاور أيضا مع منظمات تمثل المعوقين بشأن موقفها من الاتفاقية الجديدة، وأن وفدها إلى اللجنة المخصصة منذ جلستها الثانية يضم أحد الأشخاص المعوقين.

باء - الهيئات التعاهدية

٢٦- تشيد الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة بالعمل الذي أنجزته لجان رصد الاتفاقية إلى الآن فيما يتعلق بقضية الإعاقة، وذلك بالرغم من مواردها المحدودة والحاجة الواضحة إلى تناول طيف واسع من المواضيع والمجموعات. ورغبة في مساعدة الهيئات التعاهدية على إيلاء المزيد من الاهتمام لقضايا الإعاقة في عملها، توصي الدراسة بأن تقوم هيئات رصد المعاهدات بما يلي: (أ) مجاراة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في اعتماد تعليقات وتوصيات عامة حول طبيعة التزامات الدول في سياق الإعاقة؛ (ب) تنظيم يوم لمناقشة مواضيعية بشأن الإعاقة، كما فعلت لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٧؛ (ج) مراعاة شواغل المعوقين في قوائم المسائل؛ (د) الإشارة إلى قضايا الإعاقة في الحوار مع الدول الأطراف؛ (هـ) الإشارة بشكل منهجي إلى الإعاقة في ملاحظاتها الختامية/تعليقاتها وتوصياتها.

٢٧- وبتحليل عمل الهيئات التعاهدية عقب نشر الدراسة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، يتضح بشكل عام أن الدراسة لم تُفرز في الوقت الراهن سوى تحسينات متواضعة في أسلوب معالجة الهيئات التعاهدية لقضية الإعاقة في سياق الأنشطة التي تضطلع بها.

٢٨- وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، اعتمدت الهيئات التعاهدية ١٠ تعليقات أو توصيات عامة جديدة. ولا يوجد تعليق عام أو توصية عامة بشأن المعوقين تحديداً. ومع ذلك، تتضمن خمسة منها إشارات - مقتضبة عادة - إلى المعوقين بوصفهم من المجموعات المعرضة للتمييز بشكل خاص.

٢٩- وعلى سبيل المثال، فإنّ التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الماء يبين من جديد التزام الدول الأطراف بكفالة التمتع بالحق في الماء دون تمييز على أساس الإعاقة البدنية أو الذهنية، من جملة أسس تمييز أخرى، ويبين الحاجة إلى الاهتمام بشكل خاص بالمجموعات والأفراد الذين يواجهون عادة صعوبات في ممارسة هذا الحق، بمن فيهم المعوقون[٣٤]. ويشير التعليق رقم ٢٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التدابير المؤقتة الخاصة إلى النساء المعوقات كمجموعة من المجموعات التي قد تتعرض لأشكال متعددة من التمييز[٣٥]. ويتضمن التعليق العام رقم ٤ لاتفاقية حقوق الطفل بشأن صحة ونماء المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل إشارات عديدة إلى الأطفال المعوقين كمجموعة من مجموعات الأطفال المعرضة بشكل خاص إلى التمييز في الوصول إلى حملات الوقاية، والعلاج، والرعاية والخدمات، كما تتعرض لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة[٣٦]. ويتضمن التعليق العام رقم ٣ للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل[٣٧]، والتعليق العام رقم ٥ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٣٨]، إشارات إلى الأطفال المعوقين.

٣٠- ونظمت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري أربع مناقشات عامة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، إلا أن أياً منها لم يركز على القضايا المتصلة بالإعاقة. ولم يُثر قضية الإعاقة إلاّ مشارك واحد خلال المناقشة المواضيعية التي نظمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٤ بشأن "غير المواطنين والتمييز العنصري"، عندما أشار إلى عملية التجنيس المبسطة التي أدخلتها حكومة إستونيا لفئات محددة من الأجانب، بمن فيهم المعوقون[٣٩].

٣١- ويتفاوت مدى إشارة الهيئات التعاهدية إلى قضايا الإعاقة خلال عملية النظر في تقارير الدول من لجنة إلى أخرى. وباستثناء لجنة حقوق الطفل، وبدرجة أقل، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قلما تُدرج قضايا الإعاقة في قائمة المسائل وفي الملاحظات الختامية أو التوصيات التي تصدر عن الهيئات التعاهدية.

٣٢- وكثيراً ما تُدرج اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إشارات إلى قضايا الإعاقة في قائمة المسائل وفي ملاحظاتها الختامية. وعلى سبيل المثال، تضمن الجزء الأكبر من قوائم المسائل التي أعدتها اللجنة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ قضية واحدة على الأقل تتعلق بالمعوقين. وطلبت اللجنة إلى اليونان أن تقدم معلومات عن توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة - بمن فيهم المعوقون - في القطاعين الخاص والعام، وعن تعليم الأطفال المعوقين[٤٠]. وفيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث لشيلي، طلبت اللجنة موافاتها بمعلومات عن التدابير المتخذة لإعمال قانون الإعاقة وما يتصل بذلك من لوائح[٤١]. وبالنسبة للملاحظات الختامية، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين أُدخلوا مؤسسات الرعاية في جمهورية مولدوفا "ولا سيما المصابين بإعاقات عقلية طفيفة"[٤٢]. وفيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث للكسمبرغ، لاحظت اللجنة بقلق أن مشروع قانون إدماج المعوقين في سوق العمل لم يُعتمد بعد[٤٣]. كما حثت

اللجنة غواتيمالا على اعتماد تدابير للوفاء باحتياجات المعوقين، وذلك من خلال صياغة تدابير تنفيذ ملائمة في هذا المجال، وأوصت الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة والنتائج التي تم التوصل إليها(٤٤).

٣٣- ولم تحتل قضايا الإعاقة مكان الصدارة في قائمة المسائل والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، تضمنت قائمة مسائل اللجنة، في القليل فقط من المناسبات، طلب تقديم المزيد من المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بالتقارير الدورية لكل من بلجيكا(٤٥) ولاتفيا(٤٦) وإستونيا(٤٧) والسويد(٤٨) ونيوزيلندا(٤٩). وكانت الأسئلة التي طرحتها اللجنة في جميع الحالات تتعلق بإدخال المعوقين إلى مؤسسات الرعاية النفسانية ومعالجتهم قسراً. وبالمثل، لا تشير اللجنة إلى الإعاقة إلا فيما يتعلق بالقليل من التقارير، بما فيها التقرير الدوري الثاني لإستونيا حيث أوصت اللجنة بأن تكفل إستونيا تمشّي الإجراءات الإدارية لاحتجاز شخص ما لأسباب تتعلق بالصحة العقلية مع المادة ٩ من العهد(٥٠)، والتقرير الدوري الرابع لبلجيكا الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة احتجاز المرضى العقليين في السجون أو في مرافق العلاج النفساني الملحقة بالسجون، وطلبت توفير الرعاية والحماية للمرضى العقليين(٥١).

٣٤- ولم تشر لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية إلى الإعاقة إلا في مناسبة واحدة. ورحبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الخامس لإستونيا بتيسير إجراءات التجنيس بالنسبة للمعوقين(٥٢).

٣٥- وفي الكثير من الأحيان لا تتضمن قائمة المسائل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إشارات إلى النساء المعوقات. والأمثلة على القضايا التي أثارتها اللجنة تتضمن طلبات الحصول على معلومات عن إدراج النساء المعوقات في برامج الحد من الفقر(٥٣)، أو عن التدابير التي اتُخذت لمساندة النساء المعوقات اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسي(٥٤). وفيما يتصل بالتعليقات الختامية، أشارت اللجنة في بعض الأحيان إلى الإعاقة في تعليقاتها الصادرة خلال دوراتها من السادسة والعشرين إلى الحادية والثلاثين. وعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة بقلق في تعليقاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع لإثيوبيا، عدم وجود معلومات عن وضع النساء المعوقات، وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم بيانات ومعلومات مفصلة عن النساء المعوقات(٥٥). وفيما يتعلق بالتقرير الدوري الخامس لنيوزيلندا، أوصت اللجنة باعتماد تدابير ملائمة لمحاربة التمييز ضد النساء المعوقات كما أوصت، على وجه الخصوص، بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً لوضع النساء المعوقات المتزوجات لضمان استقلالهن من الناحية الاقتصادية(٥٦).

٣٦- وتلاحظ الدراسة، في تحليلها لعمل لجنة مناهضة التعذيب في سياق الإعاقة، أن اللجنة قلما أشارت في استنتاجاتها وتوصياتها إلى مشاكل المعوقين المودعين في المؤسسات (بما في ذلك السجون)(٥٧). وتؤكد الملاحظات الختامية التي اعتمدتها لجنة مناهضة التعذيب خلال فترة السنتين الماضية هذا الاستنتاج. أما الاستثناء الملحوظ في هذا الصدد فهو الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث لبلغاريا الذي تعرب فيه اللجنة عن قلقها إزاء الأحوال السيئة التي يواجهها المرضى العقليون في المآوى، وتنتقد فيه إخفاق السلطات في معالجة هذا الوضع(٥٨).

٣٧- وتناولت قائمة المسائل بصورة منهجية القضايا المتصلة بالإعاقة التي وردت تقريباً في جميع الملاحظات الختامية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل خلال دوراتها من التاسعة والعشرين إلى السابعة والثلاثين. وفي جميع الحالات، أدرجت اللجنة في قوائم المسائل إشارات إلى الأطفال المعوقين، إما في شكل طلبات لموافاتها بمعلومات إضافية عن الأرقام الكلية

والمفصلة لهؤلاء الأطفال في البلد موضوع الدراسة، أو عن البرامج والخدمات المقدمة للأطفال المعوقين (نحو خدمات الرعاية الطبية، ومرافق التعليم، وما إلى ذلك). والأمثلة على القضايا التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية تتضمن الشواغل التي عبرت عنها اللجنة إزاء الأوضاع السيئة جدا للأطفال المعوقين في البرازيل، وعدم إدماجهم في المدارس والمجتمع، ووجود تصرفات مجتمعية تمييزية ضدهم[٥٩]. وأثارت الملاحظات الختامية التي اعتمدت بشأن التقرير الدوري الثاني لميانمار دواعي القلق إزاء عدم وجود بيانات إحصائية وسياسات شاملة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، وأوصت باتخاذ العديد من الإجراءات لكفالة إتاحة فرص متساوية للأطفال المعوقين[٦٠].

٣٨- ولجنة حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي هيئة خبراء مستقلين تقوم برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اتفاقية العمال المهاجرين). وهي أحدث هيئة منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وقد عقدت دورتها الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٤. والمبادئ التوجيهية المؤقتة التي أقرتها اتفاقية العمال المهاجرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لإعداد التقارير الأولية، لا تقتضي تقديم أية معلومات تتعلق بالإعاقة. ولم تقم هذه اللجنة بعد بالنظر في أي من تقارير الدول الأطراف. ولا تتضمن الاتفاقية أية إشارة صريحة إلى المعوقين، لكن من الواضح أنها توفر الحماية للمعوقين الذين قد يتعرضون للتمييز بسبب حالتهم البدنية أو العقلية ووضعهم كعمال مهاجرين.

جيم - لجنة حقوق الإنسان

٣٩- تسلم الدراسة عن الإعاقة بأن لجنة حقوق الإنسان بدأت تكرس المزيد من الاهتمام لقضية حقوق الإنسان للمعوقين، وتوصي بأن تعزز اللجنة عملية تعميم الإعاقة على أنها قضية من قضايا حقوق الإنسان وذلك من خلال ما يلي: (أ) تحديد يوم لمناقشة مواضيعية بشأن الإعاقة وحقوق الإنسان؛ و(ب) تسمية مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمعوقين. ومنذ نشر الدراسة، دأبت لجنة حقوق الإنسان سنوياً على اعتماد قرار بشأن حقوق الإنسان للمعوقين بدلاً من كل سنتين كما كان الحال في السابق. وربما كان نشر هذه الدراسة من بين سلسلة العوامل - التي تشمل على وجه الخصوص تشكيل لجنة مخصصة للتفاوض في اتفاقية جديدة لحقوق المعوقين وكرامتهم - التي أسهمت في إبراز الإعاقة في جدول أعمال حقوق الإنسان.

دال - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤٠- تسلم الدراسة عن الإعاقة بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصورة نشطة في قضية حقوق الإنسان والإعاقة، وتحثها على تعزيز عملها في هذا الصدد من خلال العمل على إذكاء الوعي، على المستوى الوطني، بحقوق المعوقين، ورصد التزام حكومات بلدانها بمعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وتوصي الدراسة، على وجه الخصوص، بأن تُنشئ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فريقاً عاملاً معنياً بالإعاقة وحقوق الإنسان، فهذا الفريق قد يساعدها على تعميق فهمها للإعاقة كقضية تتعلق بحقوق الإنسان، وعلى المشاركة في تبادل الخبرات على نحو مفيد. ووردت المعلومات التي استخدمت في إعداد هذا التقرير من المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان؛ لجنة هونغ كونغ لتكافؤ الفرص؛ اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان؛ لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا؛ المركز النرويجي لحقوق الإنسان؛ أمين المظالم السويدي المعني بالإعاقة.

٤١- وهـــنالك بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تشارك أصلاً في إعداد التقارير الدورية المقدمة إلى لجان رصد حقوق الإنسان، وذلك من خلال تزويد حكومات بلدانها بالتعليقات والمعلومات. وعلى سبيل المثال، ذكرت لجنة هونغ كونغ لتكافؤ الفرص أنها تزود الحكومة بالمعلومات لإعداد التقارير الدورية التي تقدمها إلى الهيئات التعاهدية، بما في ذلك الأرقام التي رصدتها اللجنة فيما يتعلق بشكاوى التمييز على أساس الإعاقة التي تم التعامل معها، والمعلومات المتعلقة بالأنشـــطة الترويجية والتعليمية، وتقييم احترام الحكومة لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. وعبر أمين المظـــالم السويدي المعني بالإعاقة عن رغبته في المشاركة في إعداد تقارير السويد المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي سبقت المصادقة عليها، لكنه ذكر عدم تلقيه الدعوة مطلقا للمشاركة في هذه العملية.

٤٢- وعبرت بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن رغبتها في المشاركة في إجراءات إعداد التقارير عن طريق تقـــديم المعلومـــات إلى هيـــئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، ذكر المعهد الدانمـــركي لحقوق الإنسان أنه يشارك - ضمن شبكة من المنظمات المهتمة بحقوق الطفل - في صياغة تقرير إضافي يقدم إلى لجـــنة حقوق الطفل. وقد أنشأ المعهد لجنة للمنظمات التي تمثل مجموعات معرضة للتمييز، وسوف تشارك هذه اللجنة مســـتقبلاً في إعداد تقارير إضافية تقدم إلى لجان الأمم المتحدة ذات الصلة. وذكر أمين المظالم السويدي المعني بالإعاقة أنه لا يملك تفويضاً لتقديم معلومات إلى لجان رصد الاتفاقيات بصفته الشخصية.

٤٣- وتذكر غالبية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي قامت بالرد مشاركتها بصورة وثيقة في المناقشات الجارية بخصـــوص الاتفاقـــية الجديدة المقترحة بشأن حقوق الإنسان للمعوقين. وعلى سبيل المثال، يتابع المركز النرويجي لحقوق الإنســـان عن كثب مختلف الأنشطة التي تُنظم على المستوى الأوروبي فيما يتعلق بالاتفاقية الجديدة المقترحة. وذكر أمين المظـــالم السويدي للإعاقة أن المؤسسات الوطنية تتعاون في هذا الشأن في إطار لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقـــوق الإنسان. ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا عضو في الفريق العامل المعني بالإعاقة في محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسســـات الوطنـــية لحقوق الإنسان، الذي يشارك في عمل اللجنة المخصصة من خلال تقديم التعليقات والاقتراحات المتعلقة بمختلف جوانب المعاهدة الجديدة المقترحة.

هاء - المجتمع المدني

٤٤- تلاحـــظ الدراســـة عـــن الإعاقة أن المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة لديها خبرة بقضايا الإعاقة وحقوق الإنسان، لكنها كثيراً ما تخفق في التعاطي مع نظام حقوق الإنسان. ووفقاً لهذه الدراسة، فإن تجربة منظمة حقوق الطفل، وهـــي منظمة غير حكومية تقدم معلومات قطرية بانتظام إلى لجنة حقوق الطفل عن وضع الأطفال المعوقين، تبين الدور الهـــام الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية - ولا سيما المنظمات التي ينشئها المعوقون أنفسهم - في تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم. وعليه، توصي الدراسة بأن تشارك المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة بصورة أكثر فعالية في أنشـــطة الرصـــد التي تقوم بها الهيئات التعاهدية. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تقترح الدراسة إنشاء "نوع جديد من المـــنظمات غير الحكومية المهتمة بالإعاقة - أو إدماج المنظمات غير الحكومية - ومنحها ولاية صريحة لرصد التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم فيما يتعلق بتأثيرها على المعوقين"[٦١].

٤٥- وقامت المنظمات غير الحكومية التالية بتقديم معلومات: المشروع الدولي لتعزيز حقوق المعوقين؛ شبكة الناجين من الألغام الأرضية؛ الشبكة العالمية للخاضعين للعلاج النفسي الحاليين والمتعافين منه. والعدد القليل من الردود المتلقاة من المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة، وبشكل عام عدم مشاركتها في أنشطة الرصد التي تقوم بها الهيئات التعاهدية، يوحي بأن هذه المنظمات ما زالت غير مدركة إدراكاً تاماً لإمكانيات صكوك حقوق الإنسان القائمة في تعزيز وحماية حقوق المعوقين. وقد يعزى ذلك إلى عدم توفر الموارد اللازمة للمشاركة بفعالية أكبر في نظام حقوق الإنسان، وقد يُعزى أيضاً إلى الحاجة إلى استخدام الموارد المحدودة لضمان المشاركة في أنشطة دولية أخرى، مثل المناقشات المتعلقة باعتماد الاتفاقية الجديدة المقترحة بشأن الإعاقة.

٤٦- ويهدف المشروع الدولي لتعزيز حقوق المعوقين إلى بناء قدرات المنظمات المعنية بالإعاقة والمنظمات غير الحكومية التقليدية لحقوق الإنسان لتقوم برصد حقوق الإنسان للمعوقين ولتستفيد من المعلومات المكتسبة للمشاركة في النظام الدولي لحقوق الإنسان. وذكرت شبكة الناجين من الألغام الأرضية أن المنظمة لا تعمل بصورة مباشرة في مجال رصد احترام الدول لالتزاماتها الدولية تجاه المعوقين. ومع ذلك، فإن هدف أنشطة شبكة الناجين من الألغام الأرضية - التي تشمل تطوير مواد تثقيفية تتعلق بحقوق الإنسان وتنظيم دورات تدريبية للتثقيف بحقوق الإنسان للناشطين في مجال الإعاقة والمنظمات المعنية بالمعوقين في مختلف البلدان - هو بناء قدرات المجموعات الأخرى المعنية بالإعاقة، ولا سيما المنظمات الشعبية المعنية بالإعاقة، لكي تشارك في الرصد وإعداد التقارير. وذكرت الشبكة العالمية للخاضعين للعلاج النفسي الحاليين والمتعافين منه أن الجمعيات المنضوية تحت عضويتها لا تشارك في عملية إعداد تقارير بلدانها المقدمة إلى الهيئات التعاهدية، وسلّمت بأن هذا الأمر "يشير إلى الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لبناء القدرات في هذا الصدد".

٤٧- وأعرب كلّ من شبكة الناجين من الألغام الأرضية والشبكة العالمية للخاضعين للعلاج النفسي الحاليين والمتعافين منه عن دعمهما القوي لاعتماد اتفاقية دولية جديدة بشأن حقوق المعوقين. وفيما يتعلق بتوصية الدراسة بأن تعزز المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية التقليدية، ذكرت شبكة الناجين من الألغام الأرضية أنها تنسق أنشطة فريق عامل موجود في جنيف ويركز على إمكانية إنشاء آليات رصد للمعاهدة الجديدة المتعلقة بالإعاقة. وذكرت الشبكة العالمية للخاضعين للعلاج النفسي الحاليين والمتعافين منه أن جمعيتها العامة المنعقدة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ اعتمدت قراراً بشأن اتفاقية جديدة متعلقة بالإعاقة تدعو المنظمة للعمل على تحقيق الأهداف التالية: (أ) الإشارة في الاتفاقية إلى شواغل الخاضعين للعلاج الحاليين/الناجين منه، بما في ذلك حق تقرير المصير والحق في اتخاذ القرارات؛ (ب) تضمين الاتفاقية أحكاماً محددة ترمي إلى كفالة الحقوق من قبيل الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للمريض النفسي حيثما وجد، والحق في رفض الإدخال القسري إلى المستشفى أو الإدخال إلى المؤسسات العلاجية، والحق في عدم الإخضاع للعلاج قسراً.

ثانياً - برنامج عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان للمعوقين

٤٨- ترى مفوضية حقوق الإنسان أن عملها في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان للمعوقين ينبغي أن يظل ثلاثي الأبعاد (النهج المتعدد المسارات)، وأن يركز على ما يلي:

- تشـــجيع إدماج قضايا الإعاقة في أنشطة الهيئات التعاهدية وآليات حقوق الإنسان الخارجة عن نطاق الاتفاقـــيات، بمـــا في ذلك تيسير مساهمة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ووكـــالات الأمـــم المتحدة المكلفة بولاية تشمل الإعاقة في عمل هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات؛

- تقديم الدعم التقني لوضع اتفاقية دولية تتعلق بحقوق المعوقين وكرامتهم؛

- تعزيـــز جهـــود التنمية الاجتماعية في مجال الإعاقة، من خلال تقديم المساعدة والدعم للمقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية.

٤٩- وخلال عام ٢٠٠٤، واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان جهودها الرامية إلى نشر الدراسة المتعلقة بحقوق الإنســـان والإعاقـــة على نطاق الدول، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان، والمؤسســـات الأكاديمية والمدافعين عن حقوق المعوقين. ولإتاحة المعلومات عن إمكانية الاستفادة من الآليات القائمة في مجـــال حقوق الإنسان لعامة الجمهور، أعدت المفوضية صحيفة وقائع تتعلق بحقوق الإنسان والإعاقة بغرض عرض النتائج الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة بأسلوب موجز وغير معقد من الناحية الفنية. والغرض من هذه الصحيفة التي ستنشر في عـــام ٢٠٠٥ هو تيسير قيام المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتقديم المعلومات المتعلقة بالإعاقة إلى الهيئات التعاهدية.

٥٠- ووفقاً لطلب الجمعية العامة[٦٢] ولجنة حقوق الإنسان[٦٣]، استمرت المفوضية خلال عام ٢٠٠٤ في تقديم دعمها إلى اللجـــنة المخصصـــة لوضـــع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وذلك بالتعاون والتنســـيق الوثـــيقين مع شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بدور الأمانـــة الفنية للجنة المخصصة. وشاركت المفوضية في دورة الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة المخصصة "بهدف إعداد وتقـــديم مشروع نص يشكل أساساً للتفاوض من جانب الدول الأعضاء والمراقبين على مستوى اللجنة المخصصة لوضع مشروع الاتفاقية"[٦٤] (نيويورك، ٥-١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤). كما شاركت المفوضية في الدورتين الثالثة والرابعة للجنة المخصصة المعقودتين في نيويورك خلال الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه، ومن ٢٣ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وقدمت المفوضية، كما طُلب منها، المشورة التقنية فيما يتعلق بالقضايا الإجرائية والفنية إلى الدول وإلى المراقبين المشاركين في المناقشات.

٥١- وتتعاون المفوضية مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي كُلِّفت بولايات تتعلق بقضايا الإعاقة. وتعمل المفوضية بصورة وثيقة مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ولديها علاقات عمل مع وكالات دولية أخرى مثل اليونسكو، واليونيسيف، والبنك الدولي. وواصلت المفوضية في عام ٢٠٠٤ تنظيم اجتماعات غير رسمية بشأن حقوق الإنســـان والإعاقـــة بالتعاون مع وكالات/هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني التي تتخذ من جنيف مقراً لها. وهدف هذه الاجتماعات غير الرسمية هو تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بشأن قضايا الإعاقة، وتنسيق المبادرات المتعلقة بالاتفاقية الجديدة المقترحة. كما شاركت المفوضية في المشاورات السنوية غير الرسمية التي نظمتها وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال الإعاقة في مقر اليونسكو في باريس في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٥٢- وتقدم المفوضية الدعم والمساندة للمقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، السيدة آل ثاني، في الجهود التي تبذلها لتعزيز إعمال القواعد الموحدة لعام ١٩٩٣ بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، شاركت المفوضية في اجتماع على مستوى الخبراء نظمته المقررة الخاصة في الدوحة (قطر) لمناقشة العلاقة بين القواعد الموحدة والاتفاقية المقترحة بشأن الإعاقة. كما قدمت المفوضية المساعدة والدعم إلى المقررة الخاصة خلال زيارتها إلى جنيف للمشاركة في الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣- لقد حدثت بعض التطورات المشجعة منذ نشر الدراسة في عام ٢٠٠٢ من حيث أسلوب معالجة قضايا الإعاقة في إطار نظام معاهدات حقوق الإنسان. وتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن الإعاقة يساهم بلا شك في زيادة الاهتمام المكرّس للإعاقة بموجب الآليات القائمة في مجال حقوق الإنسان، ولهذا السبب ينبغي للدول والهيئات التعاهدية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك هيئات ووكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية، النظر في هذا الأمر بعناية.

٥٤- وبدأت الدول تعالج الإعاقة كقضية عامة من قضايا حقوق الإنسان، وازدادت الإشارة إلى حقوق المعوقين في التقارير الدورية للدول الأعضاء في السنوات القليلة الماضية. وهنالك أمثلة إيجابية على التعاون بين الدول والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة لدى إعداد ومناقشة التقارير الدورية للدول. إلا أن مدى الاهتمام الذي توليه الدول للإعاقة بموجب الصكوك القائمة في مجال حقوق الإنسان يتفاوت من معاهدة إلى أخرى. ومن الضروري أن تشير الدول بطريقة أكثر منهجية إلى حقوق الإنسان للمعوقين عند الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. ومن الضروري، على وجه الخصوص، إيلاء اهتمام أكبر لقضايا الإعاقة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، لكفالة تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية للمعوقين.

٥٥- ويتضمن هذا التقرير العديد من الأمثلة على عمل الهيئات التعاهدية في سياق الإعاقة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وزيادة الاهتمام الذي لقيته قضايا الإعاقة في التعليقات العامة للهيئات التعاهدية وتوصياتها أمر مشجع. ومع ذلك، فمن المهم أن تصبح هذه الإشارات أكثر منهجية وأن تركز على الأوضاع والاحتياجات المحددة للمعوقين، بدلاً من التعامل معهم كمجموعة من المجموعات المعرضة للتمييز بصفة خاصة. ولا يزال لدى الهيئات التعاهدية مجال للتحسين فيما يتعلق بالاهتمام الذي توليه للإعاقة في قوائم المسائل والملاحظات/التعليقات الختامية. وكما اقتُرِح في الدراسة، فإن تنظيم مناقشات مواضيعية بشأن الإعاقة يمكن أن يسهم في زيادة الاهتمام بحقوق المعوقين بموجب كل معاهدة من المعاهدات، ويوضح محتوى معايير حقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بهذه الفئة من الأفراد.

٥٦- وهنالك العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تشارك أصلاً في إعداد تقارير الدول من خلال تقديم التعليقات والمعلومات إلى الإدارات ذات الصلة المكلفة بوضع التقارير. وتلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً لكفالة تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وينبغي تشجيع استمرار و -

إن أمكن – تعاونها مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. كما ينبغي تشجيعها على زيادة مستوى إسهاماتها في عمل الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٥٧- وبالرغم من وجود بعض الأمثلة الإيجابية على عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة في التوعية بإمكانيات المعاهدات القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق الإعاقة، لا يزال مستوى تعاون المنظمات غير الحكومية مع هيئات رصد المعاهدات محدوداً (باستثناء لجنة حقوق الطفل). وينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة على تعزيز مشاركتها في عملية الرصد التابعة للهيئات التعاهدية.

٥٨- وتدعم المفوضية وضع اتفاقية دولية جديدة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، وترى أنه بإمكان صكّ من هذا القبيل أن يعزّز الحماية التي توفرها أصلاً المعاهدات القائمة في مجال حقوق الإنسان من خلال تكييف حقوق الإنسان والمعايير القائمة وفق الأوضاع والاحتياجات الخاصة للمعوقين. وترحب المفوضية بالإسهام القيّم من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني في هذه العملية، وتود تشجيعها على مواصلة مشاركتها النشطة والهادفة في المناقشات المتعلقة بالمعاهدة الجديدة المقترحة.

Notes

[1] G. Quinn and T. Degener, "Human rights and disability: the current use and future potential of United Nations human rights instruments in the context of disability", HR/PUB/02/1, United Nations, New York and Geneva, 2002. For more detailed information on the content of the study, see E/CN.4/2002/18/Add.1.

[2] General Assembly resolution 56/168 of 19 December 2001.

[3] G. Quinn and T. Degener, "Human rights and disability", p. 177.

[4] CESCR general comment No. 5 on persons with disabilities, 1994.

[5] Adopted by General Assembly resolution 48/96 of 20 December 1993.

[6] Third periodic report submitted by Chile (E/1994/104/Add.26, paras. 70 and 72). The initial report submitted by the Slovak Republic states that in the preparation of the report, the drafters have used "the extensive documentation of the Committee, recommendations adopted by the Committee and general comments, which have been of invaluable assistance" (E/1990/5/Add.49, para. 174).

[7] E/1990/6/Add.30.

[8] E/1990/6/Add.32.

[9] E/C.12/4/Add.12.

[10] E/1994/104/Add.26.

[11] CCPR/C/BEN/2004/1; CCPR/C/FIN/2003/5; CCPR/C/MAR/2004/5; CCPR/C/SEMO/2003/1; CCPR/C/COL/2002/5; CCPR/C/LKA/2002/4; CCPR/C/GEO/2000/2; CCPR/C/SWE/2000/5.

[12] CCPR/C/ALB/2004/1; CCPR/C/BEL/2003/4; CCPR/C/LVA/2002/2; CCPR/C/EGY/2001/3; CCPR/C/YEM/2001/3.

[13] CCPR/C/POL/2004/5.

[14] CCPR/C/PRT/2002/3.

[15] CCPR/C/ISR/2001/2.

[16] CERD/C/476/Add.2.

[17] CERD/C/430/Add.2.

[18] CERD/C/431/Add.17.

[19] CEDAW general recommendation No. 18, on disabled women, 1991.

[20] CEDAW/C/DOM/5.

[21] CEDAW/C/DEU/5.

[22] CEDAW/C/JPN/4; and CEDAW/C/JPN/5.

[23] CEDAW/C/YEM/5.

[24] CAT/C/55/Add.8.

[25] CAT/C/34/Add.16.

[26] CAT/C/49/Add.3.

[27] CAT/C/54/Add.2.

[28] CAT/C/59/Add.2.

[29] G. Quinn and T. Degener, "Human rights and disability", p. 140.

[30] See for example CRC/C/70/Add.23; CRC/C/11/Add.26; CRC/C/8/Add.49; CRC/C/83/Add.7.

[31] CRC/C/104/Add.4.

[32] CRC/C/104/Add.2.

[33] Australia; Japan; Mexico; Thailand.

[34] CESCR general comment No. 15, on the right to water, 2003.

[35] Committee on the Elimination of Discrimination against Women, general recommendation No. 25, on temporary special measures, 2004.

[36] Committee on the Rights of the Child, general comment No. 4, on adolescent health and development in the context of the Convention on the Rights of the Child, 2003.

[37] CRC, general comment No. 3, on HIV/AIDS and the rights of the children, 2003.

[38] CRC, general comment No. 5, on general measures of implementation for the Convention on the Rights of the Child, 2003.

[39] Committee on the Elimination of Racial Discrimination, thematic discussion on "non-citizens and racial discrimination", (CERD/C/2004/SR.1624), 1-2 March 2004.

[40] E/C.12/Q/GRC/1.

[41] E/C.12/Q/CHL/1.

[42] E/C.12/1/Add.91.

[43] E/C.12/1/Add.86.

[44] E/C.12/1/Add.93.

[45] CCPR/C/80/L/BEL.

[46] CCPR/C/79/L/LVA.

[47] CCPR/C/77/L/EST.

[48] CCPR/C/74/L/SWE.

[49] CCPR/C/NZL/2001/4.

[50] CCPR/CO/77/EST.

[51] CCPR/CO/81/BEL.

[52] A/57/18, paras. 344-366.

[53] CEDAW/PSWG/2004/II/CRP.1/Add.2.

[54] CEDAW/PSWG/2003/I/CRP.1/Add.5.

[55] A/59/38, paras. 267-8.

[56] A/58/38, paras. 421-2.

[57] G. Quinn and T. Degener, "Human rights and disability", p. 82.

[58] CAT/C/CR/32/6.

[59] CRC/C/15/Add.241.

[60] CRC/C/15/Add.237.

[61] G. Quinn and T. Degener, "Human rights and disability", p. 179.

[62] General Assembly resolution 58/246, para. 7.

[63] Commission resolution 2004/52, para. 6.

[64] A/58/118 and Corr. 1, para. 15.

- - - - -